

مرسوم أميري رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٠

**بقانون اجراءات الرقابة الصحية على الاشخاص  
القادمين الى الكويت من جهات موبوءة ببعض  
الامراض المعدية**

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت  
بناء على عرض رئيس دائرة الصحة العامة وموافقة المجلس الأعلى  
قررنا القانون الآتي :-

( مادة ١ )

لدائرة الصحة العامة ان تتخذ اجراءات الرقابة او العزل  
المنصوص عليها في المواد التالية قبل الاشخاص القادمين الى الكويت  
من جهة موبوءة بأحد الامراض الآتية :  
الكوليرا - الحمى الصفراء - الطاعون - الجدرى - التيفوس  
الطفحي - الحمى الراجعة .

( مادة ٢ )

يجب على الاشخاص القادمين من جهة موبوءة بأحد الامراض  
المعدية المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون ان يقدموا فور وصولهم  
إلى الكويت لموظف المخبر الصحي المختص البيانات الآتية :  
١ - الاسم ولقب العائلة والسن والجنسية والمهنة .  
٢ - الجهة القادم منها وتاريخ مغادرته لها والبلاد التي مر بها في  
طريق سفره .

٣ - عنوان محل الاقامة بالكويت .

( مادة ٣ )

يجب على كل شخص قدم إلى الكويت من جهة موبوءة ان  
يتقدم إلى طبيب صحة البيئة في الجهة المقيم بها لتوقيع الكشف الطبي  
عليه في المواعيد الموضحة فيما يلي :

أ - اذا كان قدما من جهة بها مرض الكوليرا ، وكانت في  
حياته شهادة تطعيم دولية صالحة ضد الكوليرا ، وجب عليه ان يتقدم  
للكشف الطبي ثلاث مرات خلال خمسة أيام من تاريخ تركه الجهة  
الموبوءة ، على ان يتم الكشف الاول في اليوم التالي ليوم الوصول ،  
والكشف الثاني بعد الكشف الاول بسبعين واربعين ساعة ، والكشف  
الثالث بعد الكشف الثاني بثمان واربعين ساعة .

اما اذا لم تكن في حياته شهادة هذه الشهادة فيعزل في احد المعازل  
التي تعددتها دائرة الصحة العامة لهذا الغرض الى ان تنقضي المدة  
المقررة لاعتبار شهادة التطعيم صالحة او الى ان تنقضي مدة خمسة أيام  
من تاريخ تركه الجهة الموبوءة ، أي التاریخين يقع اولا .

ب - اذا كان قدما من جهة تعتبر ملوثة بالحمى الصفراء ، ولم يقد  
شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء ، فيعزل حتى تصبح الشهادة  
صالحة او تنقضي مدة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ ترك  
الجهة الموبوءة ، أي التاریخين يقع اولا .

وبالنسبة الى غير المطعمين فيجوز مراقبتهم صحيا لمدة ثلاثة  
ايم بعد انتهاء مدة العزل المبينة آنفا ثم يكتشف عليهم في اليوم  
الثالث .

اما من كان في حيازته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء  
فيغنى من اجراءات العزل والمراقبة .

ج — اذا كانقادما من جهة بها مرض الطاعون يكشف عليه طبياً ثلث مرات خلال ستة ايام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة ، على ان يوقع الكشف الاول في اليوم التالي ل يوم الوصول ، والكشف الثاني بعد الكشف الاول بثمان واربعين ساعة ، والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باثنين وسبعين ساعة .

و اذا كانقادما من دائرة محلية ملوثة بوباء الطاعون الرئوي ، وكان مشتبها فيه ، يعزل لمدة ستة ايام تحسب من تاريخ تركه الجهة الملوثة .

د — اذا كانقادما من جهة بها مرض التيفوس يكشف عليه طبياً اربع مرات خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على ان يوقع الكشف الاول في اليوم التالي ل يوم الوصول ، والكشف الثاني بعد الكشف الاول بثلاثة ايام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باربعة ايام ، والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة ايام .

ه — اذا كانقادما من جهة بها مرض الحمى الراجمة يكشف عليه طبياً ثلاثة مرات خلال ثمانية ايام من تاريخ تركه الجهة الموبوءة على ان يوقع الكشف الاول في اليوم التالي ل يوم الوصول ، والكشف الثاني بعد الكشف الاول بثلاثة ايام ، والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باربعة ايام .

و — اذا كانقادما من منطقة موبوءة بالجدري ، ولايحمل شهادة تطعيم صالحة ، فيطعم ثم يكشف عليه طبياً اربع مرات خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تركه الجهة الموبوءة ، على ان يوقع الكشف الاول في اليوم التالي ل يوم الوصول والكشف الثاني بعد الكشف الاول باربعة ايام والكشف الثالث بعد الكشف الثاني باربعة ايام والكشف الرابع بعد الكشف الثالث بخمسة ايام .

ومن يرفض التطعيم يعزل المدة الباقية من الاربعة عشر يوماً من تاريخ تركه الجهة الموبوءة .

ويغنى من اجراءات الكشف الطبي والتطعيم ، كل من قدم شهادة تثبت سبق اصابته بالجدري ، او تثبت تطعيمه ضد هذا المرض منذ مدة تقل عن ثلاثة سنوات وتزيد على ثمانية ايام .

( مادة ٤ )

لاتنطبق احكام المادة الثالثة ، اذا كانت المواعيد المقررة قد انتهت من تاريخ قيام الطائرة او السفينة من الجهة الموبوءة ، وكانت الطائرة او السفينة سليمة .

( مادة ٥ )

يجوز للأشخاص المفروضة عليهم اجراءات الرقابة الصحية طبقاً لمواد السابقة ، بدلاً من الحضور لمكاتب صحة البيئة لتوقيع الكشف الطبي عليهم ، ان يرسلوا في كل يوم من الايام المحددة لاجراء الكشف شهادة صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت ، تثبت عدم ظهور علامات او اعراض المرض عليهم ، وانه ليس هناك اشتباه في اصابتهم به .

( مادة ٦ )

لدائرة الصحة العامة ان تقوم بتطهير امتعة المسافرين القادمين من الجهات الموبوءة ، اذا رأت لزوما لذلك ، ولها ايضا اعدام ما يوجد معهم من مأكولات ومشروبات مشتبه فيها .

( مادة ٧ )

يجوز عزل الاشخاص المذكورين في المادة الثانية بدلا من اتخاذ اجراءات المراقبة المنصوص عليها في المادة الثالثة وللمدة المعينة فيها وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ — اذا ترأى لدائرة الصحة العامة ان هناك خطرًا شديدا من دخول الوباء الى الكويت .

ب — اذا لم يقدم هؤلاء الاشخاص بيانات كافية بعنوانين محال اقامتهما في الكويت .

( مادة ٨ )

يجب على الاشخاص الم موضوعين تحت المراقبة الصحية والمعزولين طبقا للمواد السابقة ان يخضعوا لكافة الابحاث الاكلينيكية او البكتريولوجية التي ترى دائرة الصحة ضرورة اجرائها معهم .

( مادة ٩ )

كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة روبيه او بحدى هاتين العقوبتين .

( مادة ١٠ )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من وقت نشره .

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في اليوم الثامن من شهر صفر ١٣٨٠ هـ

الموافق ١ أغسطس ( آب ) ١٩٦٠ م